وقال أيضاً: **[بابٌ في المذي وغيره]**

يقول المصنف – رحمه الله برحمته الواسعة –: **[بابٌ في المذي وغيره]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث عن رسول الله –ﷺ– والتي تبين حكم المذي وحكم غيره من الفضلات، فقد ذكر لنا – رحمه الله – حديث علي – رضي الله عنه وأرضاه – في المذي، ثم ذكر حديث الشك والوسوسة في خروج الريح وهو يدل على أن الريح ناقض، ثم ذكر – رحمه الله – بعد ذلك الحديث المتعلق ببول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وهذا الترتيب من المصنف دقيق: فإن باب المسح على الخفين تابع للوضوء، فكأنه بعد الفراغ من بيان أحاديث الوضوء والطهارة الصغرى ناسب أن يعتني بذكر هذا الباب الذي يشتمل على نواقض الطهارة الصغرى، والقاعدة : أنه يعتنى بذكر الناقض بعد إثبات الشيء، فلما أثبت لنا صفة وضوء رسول الله –ﷺ– وبينها لنا وبين لنا الأصل من غسل الرجلين والرخصة بلبس الخفين، ناسب أن يعتني بذكر ما ورد عن رسول الله –ﷺ– في بيان نواقض هذه الطهارة الصغرى .

المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند بداية الشهوة. ويخرج قطرات من الذكر، والفرق بينه وبين المني: أن المني ماء ثخين أبيض بالنسبة للرجل أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويخرج دفقاً عند وجود الشهوة واللذة الكبرى، فالمني يكون عند تمام اللذة والمذي يكون عند بداية اللذة، والمذي يكون قطرات والمني يكون دفقاً، ويلتبس المني بالمذي كثيراً خاصة إذا استيقظ الإنسان من النوم فإنه يشك هل هذا الذي في ثوبه مني فيلزمه الغسل أو هو مذي فيلزمه الوضوء؟ وهل هو مني طاهر على القول بطهارته فلا يلزمه غسله أو هو مذي نجس يلزمه الغسل ؟ يقول المصنف – رحمه الله –: **[بابٌ في المذي وغيره]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث عن رسول الله –ﷺ– والتي تبين حكم المذي هل هو ناقض للوضوء؟ وهل هو نجس أو طاهر؟ وهكذا بالنسبة لغيره من الفضلات المؤثرة.

قال: **[٢٧ – عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ). وللبخاري: (اغسل ذكرك وتوضأ) ولمسلمٍ: (توضأ وانضح فرجك)]**.

هذا الحديث حديث أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين أبي الحسن علي بين أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه – في قصته مع رسول الله –ﷺ– حينما أراد أن يستفتيه في شأن المذي، وهو حديث اعتنى به الأئمة –رحمهم الله– كالشيخين وأصحاب السنن؛ لاشتماله على حكم هذه الفضلة التي تخرج من قبل الرجل وهو المذي .

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[كنت رجلاً مذاءً]** "مذاءً" فعال صيغة مبالغة أي كثير المذي وهذا يقع على صورتين : إما أن يقع على سبيل المرض فتكون بالإنسان آفة وعاهة في مسالكه توجب كثرة خروج المذي منه، وإما أن يكون لقوة الفحولة والرجولة .

وقوله: **[كنت رجلاً مذاءً]** أخذ منه بعض العلماء دليلاً على أن من به سلس المذي لا يأخذ حكم من به سلس البول وذلك لأن رسول الله –ﷺ– أمر علياً أن يغسل الذكر وأن يتوضأ ولم يعتبر كثرة خروج المذي موجبة للرخصة، وهو أحد الوجهين عند بعض العلماء كما هو في مذهب الإمام مالك خلافاً لمذهب الجمهور –رحمة الله على الجميع– .

[كنت رجلاً مذاءً] كان علي –رضي الله عنه– كما جاء في الرواية الأخرى يظن أن المذي كالمني فكان كلما أمذى يغتسل ويعطي المذي حكم المني حتى تشقق ظهره كما جاء في الرواية الأخرى وعظم الأمر عليه – رضي الله عنه وأرضاه –، وأخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الصحابي قد يجتهد على ما يظهر له وهذا صحيح: فإن عمار بن ياسر –رضي الله عنه وأرضاه– لما أجنب فإنه تمعك كما تمعك الدابة، وكذلك أيضاً هنا: علي كان يغتسل يظن أن المذي منزل منزلة المني، وهكذا في حديث عمرو بن سلمة فإنه كان صغير السن وقدم أبوه ومعه نفر من قومه وهم كبار عاقلون بالغون فأمرهم النبي –ﷺ– أن يؤمهم أكبرهم، فاجتهدوا وقدموا عمرو بن سلمة حتى كان إذا سجد بدت إسته، ولذلك يعتبر هذا كله من اجتهاد الصحابة كما هو مذهب الجمهور –رحمة الله عليهم–، ولذلك يقولون : يجتهد الصحابي فإما أن يصوبه النبي –ﷺ– فيقره، وإما أن يخطئه في اجتهاده ويبين له ما ينبغي عليه فعله، ولذلك قال في

التيمم لما تمعك كما تمعك الدابة قال : ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فبين له ضعف القياس الذي كان يظن أن الطهارة الصغرى كالطهارة الكبرى في التيمم مع الماء، وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فاستحييت]** الحياء صفة كريمة وخلة جليلة تكون في الإنسان، وهو خجل وانكسار يعتري صاحبه عند تعاطي الأمور التي لا تليق به ولا تليق بأمثاله، وهذا الخلق حمده الله –ﷻ – على لسان رسوله –ﷺ– حتى عدَّ من خصال الإيمان، كما في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)) فَعَدَّ النبي –ﷺ– الحياء من الإيمان ولذلك يعتبر من القربة والطاعة لله –ﷻ –، والعبد يحتسب بحيائه الأجر عند الله ﷻ ، ولا يزال الإنسان بخير ما استحيا، كما قال بعض الفضلاء :

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

وإذا نزع الحياء من وجه الإنسان فإنه لا يأمن من مقت الله ﷻ ومقت عباده، وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذا المعنى بقوله : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) قال بعض العلماء : ((إذا لم تستح فاصنع)) استشكلوا قوله : فاصنع وهو صيغة أمر، قالوا : قوله : ((فاصنع)) تهديد وتخويف كقوله سبحانه : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وقال بعض العلماء: هو أمر بمعنى الخبر، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) أي: أن مقعده في الآخرة في النار –نسأل الله السلامة والعافية– فقالوا : قوله : ((إذا لم تستح فاصنع)) أي: أنه إذا نزع الحياء من وجه صاحبه صنع ما شاء، فلا ينكف عن شيء ولا يتورع عن شيء حتى يصبح صفيق الوجه قليل الأدب لا خير فيه، فيحرم خير الدنيا والآخرة بسبب سوء أدبه – نسأل الله السلامة والعافية –، ومن هنا: لما مر – عليه الصلاة والسلام – مر على رجل يقول لأخيه : "لا تستح" كما يقول العامة بعضهم لبعض اليوم : لماذا تخجل؟ ولماذا تستحي؟ وكأنه يجرئه على ترك الحياء، فمر رسول الله –ﷺ– على رجل يقول مثل هذا فقال – عليه الصلاة والسلام – للذي ينصح : ((دعه؛ فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)) أي: لا يزال الإنسان بخير ما استحيا، ومن هنا جعله الشرع من شعب الإيمان، قال بعض العلماء : الحياء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : حياء جبلي فطري فطر الله الإنسان عليه وجبله عليه فأصبح سجية منه لا يتكلفه، وهذا موجود في بعض الناس فإن بعض الناس لا يستطيع أن يفعل أشياء؛ لأن الحياء يتمالكه فلا يستطيع أن يتكلم ولا يستطيع أن يفعل فهذا حياء جبلي فطري، وتجده إذا ذُكرت سفاسف الأمور ومحقراتها لا

يستطيع أن يكون فيها ولا أن يلم بها ولا أن يلوي عليها بشيء من غلبة الحياء له فيستحي منها وينكف عنها .

وأما النوع الثاني من الحياء : فهو الحياء المكتسب والحياء المكتسب يكتسب بالخوف من الله –جل وعلا– ومعرفة الله بأسمائه وصفاته، وأسماه وأعلاه وأجله وأشرفه: أن يكون الإنسان حيياً من الله –ﷻ– وذلك بفعل أوامره وتركه لنواهيه فيستحي من الله –ﷻ– أن لا يراه حيث يحب أن يراه، ويستحي من الله –ﷻ– أن يراه حيث يكره أن يراه، فتجده يحافظ على الواجبات والفرائض ويتقي المحرمات والنواهي ويستحي من الله –ﷻ– أن يراه على حرمة من حرماته أو يسمع منه كلمة لا ترضيه كما قال بعض السلف : "ما اغتبت مسلماً منذ أن سمعت الله ينهى عن الغيبة". فإذا كمل حياء الإنسان من الله –ﷻ– فإن الله يكمله بأصدق العلامات وأشرفها وأكرمها وهو الحياء في السر، فإذا كان الإنسان كثير الحياء شديد الحياء من الله –ﷻ– في سره فقد كمل حياؤه، وأما إذا كان حياؤه في العلانية ولم يُرزق حياء السر فهو دون المرتبة الكاملة، فأعظم ما يكون الحياء: أن يجمع الله لعبده بين حياء الظاهر وحياء الباطن، فإنه إذا استحيا الإنسان في الغيب وفي السر وكان في حاله بينه وبين الله شديد الحياء شديد الخجل والوجل: أظهر الله حياءه في العلانية وأنار وجهه للناس، فما من عبد يسر سريرة من الخير ولا تستقيم سريرته فيما بينه وبين الله، إلا قذف الله في قلوب عباده حبه وإجلاله وإكرامه وأظهر للناس ما غيَّب، كما قال بعض السلف : "والله ما أسر عبد سريرة من خير أو شر إلا أظهرها الله في فلتات لسانه وجوارحه وأركانه" فإذا أراد الله أن يكمل للإنسان حياءه رزقه حياء الغيب وحياء السر، فيستحي من الله أن ينتهك حرمة من حرماته ولو كان وحيداً فريداً وعند ذلك يتبوأ أعلى الدرجات في الحياء، وقد حمد الله –ﷻ– الحياء حتى إن رسول الأمة –ﷺ– كان خلقه الحياء، كان الحياء من خلقه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – حتى كان أشد حياءً من العذراء في حجرها، ولذلك قال الإمام علي – رضي الله عنه وأرضاه –: "أيها الناس احفظوا عني أربع كلمات: لا يخافن أحدكم إلا ذنبه، ولا يرجون إلا ربه ولا يستحي الجاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم" وقال بعد ذلك : "ألا إن الصبر من الإيمان، ألا إن منزلة الصبر من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، ألا لا إيمان لمن لا صبر له" فالشاهد: أن الحياء نعمة من الله –ﷻ– على العبد، لكنه يكون مذموماً إذا منع من الخير، فإذا كان الحياء يمنع الإنسان من الخير: كأن يمنعه من السؤال إذا جهل أو يجرئه على حدود الله –ﷻ– فهذا حياء مذموم لا يليق بالمسلم، فالحياء المذموم: أن يمتنع الإنسان من السؤال عند جهله، فواجب على من جهل الحكم ونزلت به النازلة أن يسأل

العلماء وأن لا يستحي أن يسأل أو يخجل أن يسأل أمام الناس أو يسأل العالم فيظن العالم أنه جاهل، بل عليه أن يسأل وأن يكون حياؤه من الله –ﷻ– أعظم أن يصبح جاهلاً بدين الله –ﷻ–، وكذلك أيضاً يكون الحياء مذموماً إذا امتنع الإنسان مما يجب عليه كالعالم يسأل عن المسألة لا يعرفها فيتقحم النار – والعياذ بالله– على بصيرة فيفتي بما لا علم له، فحينئذ يمتنع من قول "الله أعلم"؛ حياءً من الناس وخجلاً من الناس وخجلاً أن يقال: إنه يجهل المسألة، فهذا هو الحياء الذي يذمه الله –ﷻ– ويذمه رسوله –ﷺ– ولذلك قال علي –رضي الله عنه– في كلماته : "ألا لا يستحي الجاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم" فهذا هو الحياء المذموم، ومن الحياء المذموم: السكوت عن الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان حدود الله وما فرض الله على عباد الله؛ حياءً وخجلاً من الناس، فالله أحق أن يستحيا منه، فتصلي بجوار الرجل فتراه يضيع ركناً من أركانه أو يفرط في واجب من واجبات صلاته فتستحي أن تكلمه وتستحي أن تعلمه، فهذا تبعته على العبد في الدنيا والآخرة وهو مسؤول أمام الله ﷻ عن كتمان هذا العلم وحرمان هذا الجاهل عن حقه عنده، فهذا هو الحياء المذموم الذي يتحمل الإنسان بسببه الإثم والوزر، وهكذا إذا رأى الإنسان حرمات الله تنتهك وحدود الله ﷻ تصاب، فيستحي من الناس ويكون المانع منه خجله من الناس، والله أحق أن يستحيا منه وأحق أن يخجل الإنسان منه، فحينئذ يبين الحق ويدل على صراط الله ويقيم حجة الله على عباد الله .

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ]** سبب هذا: أن علياً كان زوجاً لبنت رسول الله –ﷺ– وهي فاطمة –رضي الله عنها وأرضاها–، ومن المعلوم: أن الإنسان مع أقارب زوجته ينبغي عليه أن يكون على أكمل الصفات وأفضلها وأن يراعي محاسن الأخلاق ومكارمها، وقد كان هذا شأن أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه وأرضاه– مع رسول الله –ﷺ– [....] أن يجابه رسول الله ﷺ بهذا السؤال، قال بعض العلماء: في هذا دليل على أنه ينبغي للزوج أن لا يذكر الأمور التي يستحيا من ذكرها أمام والد زوجته وأمام إخوان زوجته وأقارب زوجته؛ لما في ذلك من رعاية للحرمة ولما في ذلك من محافظة على الحياء الذي لا يأتي إلا بخير، والزوج إذا ذَكر هذه الأمور أو ذُكرت هذه الأمور في مجلسه ومعه أقارب زوجته فجارى في ذلك ولم يقم عن المجلس أو أحب ذلك وباسط من يقوله كان ذلك دليل على صفاقة وجهه وقلة حيائه وبعده عن تقوى الله في أرحامه والله –ﷻ– يقول: ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ** ﴾ فمن حق الأرحام أن لا يهانوا ولا يذلوا، فذكر هذه الأمور بمحضر منهم لا يخلو من تنقص لهم وازدراء بهم، فحينئذ يعرض عن ذلك ولا يجاري في ذلك، وكان بعض الفضلاء يقوم من المجلس إذا سمع

مثل هذا لا يتمالك من حيائه إلا أن يقوم وينصرف تبكيتاً للقائل وإهانة للمتكل،م وإذا كان المتكلم يقول هذا بقصد الأذية للرجل فقد أساء وظلم وتعدى حدود الله –ﷻ– في حق أخيه المسلم وحق خنته وأرحامه.

قال ﷺ: **[فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد]** المقداد بن عمرو الكندي صاحب رسول الله –ﷺ– ونِعم الصحابي الجليل، يقال : المقداد بن الأسود الكندي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –ﷺ– وما تخلف عن غزوة مع رسول الله –ﷺ–، قال عبدالله بن مسعود –ﷺ– : "لقد شهدت من المقداد موقفاً ما أحب أن لي به الدنيا وما فيها" ثم ذكر ذلك الموقف الذي كان منه عظيم البلاء حينما خرج رسول الأمة –صلوات الله وسلامه عليه– إلى غزوة بدر وكان سبب مخرجه العير فلما تبين أن العير انصرفت وأنه أمام الشوكة والقتال وقف ﷺ يستشير أصحابه وإنما قصد الأنصار؛ لأن البيعة بينهم وبينه أنهم يؤووه في المدينة وينصروه فظن أنهم في حل من نصرته خارجها فقام المقداد وقال كلمته المشهورة : "والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿**فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ**﴾ ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والله لنقاتلن عن يمينك وعن يسارك ومن أمامك ومن ورائك" حتى إن رسول الله –ﷺ– لما سمع هذه الكلمات تهلهل وجهه من الفرح والسرور، فنسأل الله العظيم أن يسره كما سر رسول الله –ﷺ– وأن يجزيه على صدقه وإخلاصه لحب رسول الله –ﷺ– ونصرة دينه خير ما جزى صاحباً عن صحبته، يقول : **[فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ]** في هذه الجملة دليل على مسألة لطيفة وهي : الاستنابة والتوكيل في الفتوى، قال العلماء : يجوز للإنسان أن يسأل بنفسه وأن يوكل غيره في السؤال عنه؛ لأن علياً –ﷺ– وَكَّل المقداد أن يسأل عنه، لكن هذه المسألة فيها تفصيل فتوكيل الغير في السؤال عن الإنسان إنما يجوز بشرط: أن يكون هذا الوكيل يمكنه أن يقوم بالسؤال على وجهه وعلى صورته المعتبرة دون أن يخل ببيان السؤال ودون أن يخل في حفظ الجواب، فإذا توفر هذا الشرط جاز التوكيل وإلا فالأصل: أن الشخص يسأل بنفسه، ولكن قال العلماء : من التكبر وحرمان الخير أن يمتنع الإنسان من الحضور عند العلماء والتذلل لأهل العلم والتذلل للعلم فيبعث من شاء للسؤال؛ لأنه يرى أنه لا يليق بمثله أن يسأل العالم أو يحضر عند العالم وهذا – نسأل الله السلامة والعافية – من التكبر على أهل الفضل وعلى أهل العلم، ولا شك أنه دليل على نقصان الإيمان – نسأل الله السلامة والعافية –، فالمنبغي على الإنسان إذا نزلت به نازلة أن يغبر قدمه في سبيل الله –ﷻ– وأن يمضي إلى أهل العلم وأن يراه الله –ﷻ– مجلاً لأهل العلم مكرماً لهم محباً لهم، فإذا أصبح الإنسان لا

يغشى حلقهم وإذا نزلت به النازلة والمسألة يبعث من شاء للسؤال فمتى يصيب خير العلماء ومتى يترجم عن حبهم وعن إجلالهم وعن إكرامهم ويتقرب إلى الله –ﷻ– بذلك كله، فلا يجوز للإنسان أن يمتنع من سؤال العالم مباشرة تكبراً وتعالياً على العلم فذلك من النية السيئة، وإنما يجوز له أن يوكل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير قائماً مقامه، قال بعض العلماء : فإن كانت المسألة تحتاج إلى استفسار ولا يستطيع الإنسان أن يلم بالجوانب كلها وجب على السائل أن يسأل بنفسه، ومن أمثلة ذلك: مسائل الحيض في النساء فإنه تحتاج مسألة الحيض إلى استفسار واستبيان، ولذلك تتولى المرأة سؤالها بنفسها خاصة إذا التبست عليها أمور عبادتها في معرفة أمد حيضها وانقضائه وحصول الطهر لها وهذا أمر يحتاج إلى سؤال واستفسار وبيان، فيترك السؤال للمرأة تلي السؤال بذلك وتباشره، كذلك المسائل الخطيرة التي يترتب عليها أمر عظيم منه مسائل الطلاق التي تستباح بها الفروج ويحكم بتحريمها فيحتاج إلى السؤال المطلق عن اللفظ بعينه؛ لأنه ربما زاد الوكيل كلمة ولربما يزيد حرفاً واحداً يخل بالسؤال كله ويغير الحكم والفتوى، وبناء على ذلك: إن كانت المسألة من هذا النوع فإنه ينبغي على السائل نفسه أن يتولى السؤال مباشرة، وأما إذا كان قيام الإنسان بالسؤال وكالة يقوم فيه كمقام الإنسان نفسه فحينئذ لا إشكال .

المسألة الثانية : فَرَّع بعض العلماء من توكيل علي –ﷺ – في الفتوى: مسألة تتعلق بالمعاملات، وهي: مسألة التوكيل في الدعوى، قالوا : كما أن علياً – رضي الله عنه وأرضاه – وَكّل المقداد أن يسأل وهذا متعلق بأمر ديني؛ لكي يكشف له النبي –ﷺ– الحكم، قالوا : كذلك يجوز أن توكل الغير أن يقيم الدعوى ضد أي شخص لك عليه دعوى، ووجه ذلك: أن علياً ﷺ وكل المقداد؛ لكي يشرح للنبي ﷺ ويبين له ثم يحكم النبي ﷺ ويفتي، قالوا : فالوكيل في الدعاوى يقوم عند القاضي ويشرح دعوى صاحبه ثم يقوم القاضي بعد ذلك بالحكم كما يقوم – عليه الصلاة والسلام – بالفتوى، فحينئذ يقولون: كما يشرع التوكيل في الفتوى يشرع التوكيل في الدعوى، وعلى هذا قالوا : يجوز التوكيل، وشدد بعض العلماء في التوكيل في الدعوى فقالوا : لا يجوز أن يوكل الإنسان مع حضوره في البلد نفسه وحديث علي –ﷺ– هذا: وكل علي مع حضوره، فهم يقولون : يجوز التوكيل في الدعوى مع حضور المدعي، وَرَدَّ الأولون وقالوا : إنه لا يجوز ذلك إذا كان حاضراً بل إنه يلي الدعوى بنفسه؛ لأن أمور الدعوى تخالف أمور الفتوى وشتان ما بين مسائل القضاء ومسائل الاستفتاء، ولذلك قد يجوز شيء في الإفتاء ولا يجوز في القضاء؛ لعظيم أمر القضاء خاصة وأنه قد يحتاج إلى استفصال وبيان .

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[فأمرت المقداد]** وفي رواية: ((فأمرت عمار بن ياسر)) رضي الله عنه وعن أبيه، وقد استشكل العلماء هل السائل المقداد أو السائل عمار؟ وهل وكل علي –رضي الله عنه– المقداد أو وكل عمار؟ وقد جمع العلماء بأن علياً أمر المقداد وبين له الأمر فكأن المقداد كان يتحين الفرصة أن يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– ويتحين الوقت المناسب، فكأنه استبطأ علي فأمر عماراً –رضي الله عنه– أن يلي السؤال فوقع السؤال بحضرة علي وكان موجوداً وعلي حاضر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((فيه الوضوء)) وفي رواية : **[(توضأ واغسل ذكرك)]** وفي رواية : **[(اغسل ذكرك وتوضأ)]** وفي رواية : ((يغسل مذاكيره)). في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(اغسل ذكرك)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى : أن المذي نجس وهو آخذ حكم البول؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه فحينئذ نزل منزلة البول، والسبب في ذلك: أن الأمر بالغسل يشعر بنجاسة المأمور بغسله؛ لأن الأمر بالغسل من الدلائل التي تدل على أن المغسول نجس، فقال : **[(اغسل ذكرك)]** فدل على نجاسة المذي.

المسألة الثانية : قال جمهور العلماء : لا يجزئ في طهارة المذي إلا أن يكون بالغسل، وعليه: فلو أراد أن يستجمر بالحجارة قالوا : لا يستجمر بالحجارة والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ قال : **[(اغسل ذكرك)]** ولم يخيره بين الغسل وبين الاستجمار فدل على أنه لا يحصل النقاء من المذي إلا بالغسل، وأنه لا يستجمر من المذي كالبول وإنما ينبغي غسل الذكر، وأكدوا هذا من جهة النظر فقالوا : كما أن الأثر والرواية تدل على أنه لا بد من الغسل فإن النظر يقتضي ذلك، والسبب في هذا: أن في المذي لزوجة وفيه مادة أشد من البول، ولذلك يناسب أن يكون قلع هذه النجاسة بالمائع – أعني: الماء –؛ لأنه أقوى المطهرات وهو الأصل في غسل الطهارة فأمر به – صلوات الله وسلامه عليه –.

المسألة الثالثة : هل غسل الذكر لنفس الرأس – أعني: رأس الذكر – أم أنه يجب غسل العضو نفسه، أو أنه يجب غسل الذكر مع الأنثيين والخصيتين؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم – رحمة الله عليهم – أصحها وأقواها: أنه يغسل الذكر مع الأنثيين؛ لرواية: ((اغسل مذاكيرك)) ولرواية : ((يغسل ذكره وأنثييه)) فهذه الرواية مفصلة مبينة دلت على أنه يجب غسل العضو كاملاً، ومن هنا أخذ العلماء أن من قضى البول أنه إذا أراد أن يتطهر بالماء فإنه يغسل الذكر كاملاً ولا يقتصر على مجرى البول أو رأس الذكر كما هو الحال في الاستجمار؛ لأن الاستجمار رخصة وتخفيف، ولذلك إذا استجمر بالحجارة في الدبر بقيت فضلة واغتفرت، فدل على أنه مقام مسامحة وليس بمقام عزيمة، فالشاهد: أنه لا بد في المذي من غسل العضو كاملاً؛ لأن الرواية جمعت بين الذكر وبين الأنثيين، قال بعض العلماء : إنما أُمر بغسل الأنثيين؛ لأنها

تتقلص العروق وهذا يناسب أن المذي إذا فضخه الإنسان أو خرج من الإنسان فإنه تتمدد العروق بخروجه فيكون الغسل أدعى للانقباض، ورد بعض أهل العلم هذا التعليل وقالوا : إنه لو كان الأمر كذلك لكان الأمر على العكس؛ لأن الغسل ينشط ويقوي على الخروج، ولذلك أمر النبي –ﷺ– من أراد أن يعود للجماع أن يغسل وأن يتوضأ؛ لأن الماء ينشطه ويقويه .

المسألة الرابعة : هل هذا الأمر تعبدي أو معلل ؟ قال بعض العلماء : هو معلل، كما هو مذهب الجمهور فإذا قلنا إنه معلل فشأن إزالة المذي شأن سائر النجاسات، فإذا غسل الإنسان ذكره لا يشترط أن ينوي الطهارة، وقال بعض أصحاب الإمام مالك –رحمه الله–: إنه تعبدي، وإذا قيل إنه تعبدي فلا بد عند غسل العضو من النية، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أن فضلة المذي كسائر الفضلات لا يشترط فيها النية، وأنه إذا غسل العضو سواءً قصد الطهارة أو لم يقصد الطهارة أن ذلك يجزيه .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(توضأ واغسل فرجك)]** وفي رواية: **[(توضأ وانضح فرجك)]** إذا تأملت هذه الجملة وجدت الوضوء أولاً ثم نضح الفرج ثانياً من جهة الترتيب، فقال بعض العلماء: إن الواو لمطلق الجمع وليس مراد النبي –ﷺ–: أن يتوضأ أولاً ثم ينضح فرجه؛ لأنه لو توضأ وجاء ينضح فرجه ويمسكه فإن وضوءه ينتقض بمسك الذكر، ولذلك قالوا : إنه ليس المراد هنا الترتيب، وقال بعض العلماء : بل إن هذه الرواية تدل على أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ أولاً ثم يرش العضو دون أن يمسكه، وحينئذ إذا توضأ ثم غسل عضوه بعد ذلك صح وضوءه، وهذه مسألة لطيفة حاصلها: أن الإنسان لو قضى حاجته كما هو الحال لو كان متجرداً في الخلاء فتغوط مثلاً ثم توضأ ونسي أن يغسل الدبر، فلو أنه صب الماء بعازل وأنقى الدبر فهل حينئذ يجزيه، أم لا بد من تقدم طهارة الخبث على طهارة الحدث ؟ والصحيح: أنه يجزيه، فإذا لم يلمس الذكر وصب الماء على الذكر وطهر الموضع أن ذلك يجزيه، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيح لما سأله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : **[(توضأ وانضح فرجك)]** وفي رواية: **[(واغسل ذكرك)]** فهذا يدل على أنه يجوز سبق الوضوء بنضح الفرج وكأن النبي –ﷺ– قصد الدلالة على هذا المعنى، ولا شك أنه إذا تردد الحديث بين معنيين بين استفادة معنى جديد وبين كونه لا يدل على معنى: كان الأولى حمله على الوجه الذي يدل على المعنى، فلو نظرنا إلى وجود الترتيب هنا وقلنا: إنه مقصود، حصل المعنى وكان فيه زيادة معنى فهو أولى وأحرى، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(توضأ وانضح فرجك)]** المذي له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون يسيراً .

الحالة الثانية : أن يكون كثيراً .

فلما أمر النبي ﷺ بغسل الذكر دل على نجاسة المذي، فلو أن إنساناً خرجت منه قطرة مذي ثم أصابت الثياب وهذه القطرة يسيرة، فهل يعفى عن يسير المذي قياساً على يسير الدم، أم أن يسير المذي وكثيره على حد سواء ؟ وجهان للعلماء أصحهما: أن استثناء اليسير في الدم خارج عن الأصل وإلا فالأصل: أن الدم كثيره وقليله سواء، إنما استثني لورود النص المشعر بالاستثناء في قوله ﷻ : ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ فلما عبر بالسفح الذي يدل على الكثرة فهم جماهير السلف من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: أنه يفرق في الدم بين القليل والكثير، ولم يوجد هذه المعنى في المذي فبقي كثير المذي وقليله على حد سواء لا يعفى عن كثيره ولا قليله وهذا هو مذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم–، وذهب بعض الفقهاء كما هو طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى العفو عن يسير المذي ولهم في اليسير ضابطان، منهم من يقول : يسير المذي الذي لم يبلغ الدرهم البغلي والدرهم البغلي وهو يسير الدم ويسير المذي يقارب الهللة أو القرش الموجودة في زماننا أقل منه بقليل فإذا بلغت بقعة المذي عندهم دون القرش أو دون الهللة فإنه يعفى عنها، سواءً كانت في موضع أو مواضع متعددة فلو جمعتها ولم تبلغ هذا القدر فهي عفو، أما لو كانت أكثر من هذا فإنه يجب الغسل، وهناك ضابط ثانٍ: أن الفرق بين اليسير والمتفاحش: أن لا يتفاحش في النفس، وهذا ضابط ضعيف، والصحيح الضابط الأول في مسائل الدم، والله تعالى أعلم.

الأسئلة :

السؤال : إني أحبك في الله، فهل يتأقت المسح على الخفين بوقت معين ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فللعلماء في المسح على الخفين هل هو مؤقت أو غير مؤقت قولان : فقال جمهور العلماء : إن المسح على الخفين مؤقت واستدلوا على ذلك بما ثبت في حديث صفوان بن عسفان ((أمرنا رسول الله –

ﷺ- أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)) واستدلوا بحديث علي –رضي الله عنه- في السنن وهو حديث صحيح قال قال رسول الله –ﷺ- : ((يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام)) قالوا : فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن المسح على الخفين مؤقت، وذهب المالكية –رحمهم الله- إلى عدم تأقيت المسح على الخفين واستدلوا بحديث أبي بن عمارة وفيه أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن المسح على الخفين يوماً فأجاز، قيل : ويومين قال : ويومين قيل : وثلاثة قال : وثلاثة وما شئت)) قالوا : هذا الحديث يدل على عدم التأقيت وهو حديث ضعيف، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن المسح على الخفين مؤقت وأنه يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والعبرة في هذا التأقيت من الحدث إلى مثله وليست العبرة بالمسح وتوضيح ذلك : لو توضأ الإنسان الساعة الثانية ظهراً ثم أراد أن يلبس الخفين فلبس الخفين الساعة الثالثة ظهراً فلا نقول : إن العبرة بلبس الخفين بل ننتظر إلى أول حدث يقع بعد لبسه للخفين فإذا كان وضوءه الساعة الثانية ولبسه الساعة الثالثة ووقع منه الحدث الساعة الرابعة فينتظر إذا كان مقيماً إلى الساعة الرابعة من اليوم الثاني وهذا هو أصح أقوال العلماء أن العبرة بالحدث لأنه سبب المسح وبه يستبيح الإنسان المسح؛ فحينئذ يكون التأقيت بالحدث من الحدث إلى مثله من اليوم الثاني إذا كان مقيماً ومن الحدث إلى مثله إلى ثلاثة أيام إذا كان مسافراً – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يعتبر انتهاء مدة المسح ناقضاً للمسح على الخفين ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم –رحمة الله عليهم- وأصح أقوال العلماء فيما ظهر أن انتهاء المدة يوجب انتقاض الطهارة؛ والسبب في ذلك أن المسح رخصة وبناء عليه فإنه إذا انتهت المدة أو نزع الخفين قبلها فقد بطلت طهارته وتوجه عليه الخطاب بغسله لرجليه إعمالاً للأصل؛ وحينئذ يلزمه أن يتوضأ وأن يعيد وضوءه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يجب مسح أعلى الخف وأسفله وهل يجب الترتيب بين الرجلين في المسح ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم –رحمة الله عليهم- فقال الحنفية والحنابلة : المسح لظاهر الخفين واستدلوا بحديث حذيفة في إحدى روايتيه فمسح على ظاهر خفيه قالوا : فهذا يدل على أن السنة أن يمسح الإنسان على ظاهر الخفين، وقال الشافعية والمالكية : يمسح الظاهر ويستحب مسح الباطن والمراد بالباطن أسفل الخف الذي يطأ عليه الإنسان فقالوا بوجوب مسح الظاهر واستحباب مسح الباطن، والفرق بين القولين أن أصحاب القول الأول لا يستحبون مسح الباطن، وقال طائفة من أصحاب الإمام مالك كما هو قول ابن نافع أنه يمسح الظاهر والباطن، وقال بعض أصحابه : إنه يخير بين الظاهر والباطن

أيهما مسح أجزأه، فهذه أربعة أقوال لأهل العلم –رحمهم الله– أصحها وأقواها المسح على ظاهر الخف على ظاهر الرواية التي ذكرنا في حديث حذيفة ولما ثبت عن علي –رضي الله عنه– أنه قال : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر الخفين)) . وأما الذين قالوا بالمسح على الظاهر والباطن واستحباب الباطن فإنهم نظروا إلى حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– وفيها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح على أعلى الخف وأسفله، ولكن الرواية ضعيفة بذلك، والصحيح ما ثبت في الرواية الصحيحة من مسحه عليه الصلاة والسلام على ظاهره إضافة إلى حديث علي –رضي الله عنه– في المسح على ظاهره، فإن قلنا بمشروعية المسح على الظاهر فإنه لا يجب عليك أن تمسح جميع الظاهر، بل جاءت السنة عنه عليه الصلاة والسلام أنه خط خطوطاً على خفه وذلك بأن يجعل الماسح طرف راحته عند رؤوس الأصابع ثم يُمِر ذلك خطوطاً على ظاهر خفه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث السنن – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يجب الترتيب بين الرجلين في المسح ؟

الجواب : أما بالنسبة للترتيب بين الرجلين في المسح فالصحيح أن الرجلين في الغسل والمسح بمثابة العضو الواحد؛ وبناءً عليه فإنه إذا مسح على رجله اليسرى ثم مسح على رجله اليمنى فإنه يجزيه ذلك، وهكذا لو وقع المسح مستصحباً وذلك بأن يصاحب مسحه لليمنى بمسحه لليسرى كأن يجلس على إليته ثم يمسح على ظاهر خفيه مسحة واحدة بيديه فيجعل اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى فإن ذلك يجزيه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : إذا كان الإنسان مسافراً فمسح على الخفين ثم وصل إلى مكان إقامته فهل يتم مسح مسافر ؟

الجواب : من كان مسافراً فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن شريطة أن يستتم المدة في السفر، أما لو سافر يوماً أو سافر يومين ثم دخل المدينة في اليوم الثالث أو في اليوم الثاني فإنه يقطع المسح لأن من مسح وهو مسافر ثم أقام أتم مسح مقيم ولو أنه مسح نصف يوم في السفر ثم دخل المدينة قبل أن يستتم اليوم فإنه يتم النصف الباقي لأن الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل، وهذا هو مذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– القائلين بالتأقيت قالوا : لأننا نشك هل يتم مسح مسافر أو لا يتم، والرخصة له إذا كان مسافراً لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام)) معناه أنه في الثلاثة الأيام مسافر فإذا

انتقل إلى الإقامة فإنه ينطبق عليه قوله يمسح المقيم، فإن كان قد أتم في السفر اليوم والليلة انقطع مسحه وأما إذا لم يتم في السفر اليوم والليلة فإنه يتمها ثم بعد ذلك ينتهي مسحه بصورة الحضر لا بصورة السفر – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل الحذاء أو ما يسمى بالجزمة –أكرمكم الله– يأخذ حكم الخفين ؟

الجواب : بالنسبة للساتر الذي ينزل منزلة الخف لا بد وأن يكون ساتراً لمحل الفرق فإذا كان منفتحاً أو يربط حتى يستتم إغلاقه على القدم فهذا لا يأخذ حكم الخف، لا بد وأن يكون بطبيعته لأن أصل الخف الذي مسح عليه النبي –ﷺ– إنما مسح عليه على صورة الرخصة فلا بد وأن يكون ما يُمسح عليه منزلاً منزلة ما ورد وما مسح عليه النبي ﷺ– فإذا كان دون محل الفرق أو كان لا يستوعب محل الفرق أو كان يضم ويربط ويشد فإنه لا يأخذ حكم الخف – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما الحكم إذا لبس الإنسان جوربيه على بعضهما خاصة في الأيام الباردة فهل يمسح على الأعلى أم على الأسفل وإذا خلع أحدهما فهل تنتقض الطهارة ؟

الجواب: إذا لبس خفين أو ثلاثة خفاف أو لبس جوربين أو ثلاثة جوارب فللعلماء وجهان : منهم من يقول : إنه يمسح على الأعلى . ومنهم من يقول : المسح للأسفل الأول وهذا هو الصحيح لأنها رخصة فلا تستباح إلا على الصورة التي وردت، وإنما ولي القدم الأول وأما بالنسبة للثاني فإنه قد ولي البدن ولم يل الأصل، والرخصة والفقه في الرخص أنه يقتصر بها على صورة النص لأنها مستثناة من الأصل، ولما كان المسح على الخفين مستثنى من الأصل وجب البقاء على صورته الأصلية، فمن كان له خفان أو ثلاثة خفاف فالعبرة بالخف الذي يلي القدم وهو المعتبر؛ لأنه أدخل الرجل في الخف وأما لو كان خفاً على خف فإنه قد أدخل الخف ولم يدخل القدم حقيقة وقد قال ﷺ : ((فإني أدخلتهما)) فجعل الضمير عائداً إلى الرجلين فهذا الإدخال في الأصل إنما هو للرجل ولا يكون ذلك إلا للخف الذي يليها فأصح الأقوال أن الخف الثاني لا ينزل منزلة الخف الأول – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت عند المشي به ؟

الجواب : الرخصة –كما ذكرنا– على صورة ما ورد في النص ولذلك قال جمع من الفقهاء : إذا كان الخف لا يستمسك بحيث إذا مشى نزل فإنه ليس على صورة الخف الشرعي، ولذلك لا يستباح المسح عليه لما فيه من تفويت صورة الرخصة التي وردت عن النبي –ﷺ– بالاستباح في المسح وهذا لا شك

أن أقل درجاته الشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) فأقل درجات في مثل هذا أنه شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يشترط في المسح على العمامة لبسها على طهارة وهل لها وقت معين ؟

الجواب : من قال بمشروعية المسح على العمامة نزلها منزلة الخفين وقال: لا يمسح على العمائم إلا إذا لبست على طهارة، وبناءً على ذلك قالوا: إذا لبسها على غير طهارة لم يستبع بالمسح عليها، وقال طائفة من العلماء الذين يقولون بمشروعية المسح على العمامة: إنه يجوز أن يمسح عليها؛ لأن شرط الطهارة إنما ورد في الخف ولم يرد في العمامة، وهذا القول لا شك أن القول الأول أحوط وأسلم وهو قول جمهور القائلين بالمسح على العمامة وفيه إبراء لذمة الإنسان فالأولى للإنسان أن يعمل به – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يوم الجمعة كسائر الأيام في وسط النهار من حيث وقت النهي ؟

الجواب : اختلف العلماء –رحمهم الله– إذا انتصفت الشمس في كبد السماء يوم الجمعة، أما بالنسبة لسائر الأيام فلا يجوز للمسلم أن يصلي النافلة إذا انتصفت الشمس في كبد السماء أي عند انتصاف النهار، وهذا يختلف في الصيف والشتاء وإذا أردت معرفة ذلك تنظر إلى الساعة التي يكون فيها الإشراق والساعة التي يكون فيها الغروب وتقسم الحاصل من مجموع الساعات على اثنين فما خرج تضيفه على ساعة الشروق وحينئذ يكون ساعة انتصاف النهار، فإذا انتصف النهار فإنه تقف الشمس في كبد السماء بمقدار دقيقتين إلى ثلاث دقائق، وهذه الساعة ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم أي يشد اشتعالها، وهذا أمر غيبي لا يسع للمسلم إلا أن يؤمن به كما ثبت في النص الصحيح عن رسول الله –ﷺ– ولذلك قال : ((فأمسك عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم)) ولذلك يُنهى عن دفن الموتى فيها قال : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله –ﷺ– أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس وحين تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة)) فاختلف العلماء في يوم الجمعة فقال بعض العلماء : يوم الجمعة يوم رحمة وليس فيه عذاب ولا يشمله هذا الوعيد، واستدلوا لذلك بحديث ضعيف رواه الإمام الشافعي في مسنده وهذا القول يقول به الإمام الشافعي وأصحابه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن يوم الجمعة وغيرها على حد سواء لثبوت النص بالعموم، والأصل والقاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.